بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵖⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
1442 شعبان 05
2021 مارس 19

منشور رقم 2021/5

السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون
والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: تجويد تنسيق العمل الحكومي والعلاقة مع المؤسسات والهيئات الدستورية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فمن المعلوم أن تنظيم عمل الحكومة وتدبير العلاقات فيما بين قطاعاتها تضبطه عدد من المقتضيات الدستورية والقانونية، لا سيما تلك الواردة في الفصل 89 من الدستور، وفي المادتين 3 و5 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

فالقانون التنظيمي المذكور ينص على أن الحكومة تمارس، تحت سلطة رئيسها، السلطة التنفيذية، وفق مبادئ المسؤولية والتفويض والتنسيق والتتبع والمواكبة والتقييم والتضامن الحكومي والتكامل في المبادرة. كما أن لرئيس الحكومة أن يصدر توجيهاته إلى السلطات الحكومية والإدارات العمومية التابعة لها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وسائر أشخاص القانون العام الموضوعة تحت وصاية الحكومة.

وبالنسبة لأعضاء الحكومة، فإن مهامهم واختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، وكذا الهياكل الإدارية التي يتولون السلطة عليها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم، تبقى محددة بالنسبة لكل عضو منهم بموجب مراسيم، مع مراعاة الاختصاصات المسندة بصريح العبارة إلى سلطات وهيئات أخرى، بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ومن أجل التطبيق السليم للمقتضيات الدستورية والقانونية السالف ذكرها، وحسن تدبير العلاقة مع المؤسسات الدستورية، وتوخيا لتحقيق أفضل مستويات النجاعة في الأداء، وتجويد العمل الحكومي، وتعزيز التشاور والتنسيق بين القطاعات الحكومية، في احترام تام للاختصاصات والصلاحيات، أود التأكيد على ما يلي:

أولا-العلاقة مع المؤسسات والهيئات الدستورية

ضمانا لحسن التنسيق والتعاون فيما بين الحكومة والمؤسسات الدستورية، فإن القطاعات الحكومية مدعوة للتقيد بوجوب مخاطبة هذه المؤسسات والهيئات عبر رئيس الحكومة، وكذا التحقق من الطابع الإلزامي أو الاختياري للاستشارة المطلوبة، بالاستناد إلى النصوص المنظمة للمؤسسة أو الهيئة المعنية، مع التنسيق في ذلك مع الأمانة العامة للحكومة، بوصفها المستشار القانوني للحكومة.

ثانيا-المناشير والدوريات

إن المناشير والدوريات التي تتضمن توجيهات وتعليمات تهم أكثر من قطاع حكومي تصدر عن رئيس الحكومة، بصفته المسؤول على تنسيق وتوجيه أعمال الحكومة وتتبع أنشطة أعضائها، طبقا للمادة 5 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المشار إليه أعلاه.

وإذا كانت هذه المناشير والدوريات بمبادرة من سلطة حكومية مُعَيَّنة، فإنها مطالبة بالقيام بالاستشارات الضرورية عند إعداد مشروع المنشور أو الدورية، وإحالته على رئيس الحكومة للبت فيه والتوقيع عليه عند الاقتضاء.

ثالثا-المراسلات فيما بين القطاعات الحكومية

فيما يتعلق بالمراسلات والمذكرات المتبادلة فيما بين القطاعات الوزارية، فيتعين التقيد بمقتضيات منشوري الوزير الأول رقم 67/Cab بتاريخ فاتح فبراير 1972، ورقم 25/98 بتاريخ 23 يوليوز 1998، واللذين يميزان بين صنفين من المراسلات:

- صنف يعبر عن قرارات ومواقف والتزامات، ويوقع لزوما من لدن السيدات والسادة الوزراء، أو من لدن السلطات الحكومية التي تقوم بمهام النيابة في حالة تغيبهم؛
- وصنف يرتبط بالتسيير العادي أو بتوجيه رسالة أو بطلب معلومات، ويوقع من لدن الموظفين السامين في إطار التفويضات الممنوحة لهم، غير أنه يتعين في هذه الحالة أن توجه المراسلات إلى القطاعات أو المديريات المعنية التابعة للسيدات والسادة الوزراء، مع مراعاة التراتبية.

وبناء على ما سبق، فإنني أهيب بكم إلى العمل بمقتضيات هذا المنشور وتعميمه على كافة الإدارات والمصالح والمؤسسات التابعة لكم أو الخاضعة لوصايتكم، وحثها على التطبيق الأمثل لمضامينه. وفي حالة وجود صعوبات عملية في التطبيق، فإنه يتعين رفع الأمر إلى رئيس الحكومة قصد التحكيم والبت في هذه الحالات، بعد التنسيق مع كافة الأطراف المعنية.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني